

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٤٨١ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له ولاتحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولاتحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم (٧٤٧) الصادر بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٧ بشأن إنشاء فرع توثيق الأزبكية يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بجنوب القاهرة؛ وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق WE برمسيس» يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بجنوب القاهرة - ويكون مقره (٢٦ شارع رمسيس) قسم شرطة الأزبكية-محافظة القاهرة، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وي العمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/٢٤
صدر في ٢٠٢٢/١٢/٥

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٢/٧ - ٢٠٢٢/٢٥٤٧٤